

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 2058 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1766 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره،

وعلى الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية بالنيابة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر حكومي عدد 967 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جويلية 2017 يتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

تعريف

الفصل الأول - يقصد بالبنائيات المدنية على معنى هذا الأمر الحكومي البنائيات والمنشآت الملحقة بها والتي يتم إنجازها لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية باستثناء البنائيات المخصصة للاستعمال العسكري البحت أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني أو التي يكون إنجازها في إطار عقد لزمة.

الفصل 2 - يقصد بأصحاب المنشأ، على معنى هذا الأمر الحكومي، الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية التي تنجز لفائدتها مشاريع البنائيات المدنية.

وبهذه الصفة يقوم أصحاب المنشأ مباشرة بدراسة مشاريع البنائيات المدنية الراجعة لهم بالنظر وتنفيذها طبقا للفصل 6 من هذا الأمر الحكومي. ويبرمون، على هذا الأساس، عقود الدراسات وصفقات الأشغال ويقومون لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها.

الفصل 3 - تعتبر الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشأ المفوض في ميدان البنائيات المدنية بالنسبة للمشاريع التي تكلف بإنجازها وفقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي.

وبتلك الصفة، تكلف خاصة بدراسة مشاريع البنائيات المدنية وتنفيذها. وتبرم على هذا الأساس عقود الدراسات وصفقات الأشغال والعقود والصفقات ذات الصلة بالمشروع طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وتقوم لهذا الغرض بالإجراءات اللازمة لضمان المتابعة والمراقبة والتصرف في كل العمليات المتعلقة بها.

كما تكلف أيضا باختيار طرق إنجاز المشروع.

كما يمكن لصاحب المنشأ المفوض أن يكلف وبطلب من صاحب المنشأ، طبقا للترتيب الجاري بها العمل، بإنجاز الدراسات المتعلقة بالأمثلة التنسيقية وكذلك بالدراسات والأشغال المتعلقة بالطرق والشبكات المختلفة والتهيئة الخارجية للعقارات التي ستقام عليها مشاريع البنائيات المدنية.

الفصل 4 - يقصد بالمصممين، على معنى هذا الأمر الحكومي، المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون لإسداء خدماتهم في ميدان إنجاز الدراسات ومتابعة أشغال مشاريع البنائيات المدنية المؤهلين لممارسة المهنة أو النشاط طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

على المصممين الذين يعملون صلب مجمع، تحرير وثيقة تعهد وحيدة تنص على تعيين ممثل من بينهم، يفوضون له كل الصلاحيات للتعهد باسمهم بخصوص المهام التي تعهد إليهم يطلق عليه اسم وكيل المجمع.

الفصل 5 - يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبراء أو بمستشارين في الميدان.

كما يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الاستعانة بمكاتب قيادة.

تمارس مكاتب القيادة نشاطها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

القسم الثاني

تصنيف البنائيات المدنية

الفصل 6 - تصنف البنائيات المدنية كالآتي :

أ) البنائيات المدنية التي يتم إنجازها لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية:

الصف 1:

. البنائيات المدنية المعقدة التي تستجيب لأحد أو بعض المعايير التالية:

• صعوبات تتعلق بالمشروع : الحجم، العلو، هياكل خاصة أو نجاعة استثنائية،

• تعدد وظائف المنشآت الذي ينجر عنه تعقيد في التصميم،

• تعدد التقنيات التي تستلزم تنسيق محكم،

• استعمال تقنيات جديدة ينجر عنها تعقيدات في التصميم والتنفيذ،

• متطلبات الموقع و المحيط التي تستوجب دراسات فنية خاصة،

• وجوب تكليف هيكل مختص لمتابعة إنجاز المشروع.

. البنائيات ذات الطابع التاريخي أو الصبغة الرمزية،

. البنائيات المدنية الجديدة من الصف 5 المعرفة أدناه والتي تفوق كلفتها الجمالية التقديرية سبعة مليون دينار (7 م د)،

. مقرات البرلمان ومقرات الوزارات وكتابات الدولة،

. المستشفيات الجامعية والمستشفيات الجهوية والمصحات العمومية المتعددة الاختصاصات،

. المركبات الجامعية بمختلف مكوناتها والكليات والمعاهد العليا،

. المكونات الرئيسية للأقطاب التكنولوجية،

. المركبات الرياضية والثقافية المعدة لاحتضان التظاهرات الدولية،

- المساح وقاعات الرياضات الأولمبية،

- السفارات و البنايات المدنية التونسية بالخارج،

- دور الإذاعة والتلفزة والمسارح والمتاحف والمعالم التذكارية،

- كل بناية مدنية معدة لاحتضان تظاهرات دولية.

تكلف الوزارة المكلفة بالتجهيز آليا بإنجاز هذا الصنف من المشاريع بصفتها صاحب المنشأ المفوض.

وتتولى، بصفتها تلك، بالنسبة للمشاريع المزمع إنجازها على عدة أجزاء وظيفية إنجاز كل الأجزاء. ويتعين عليها في هذا الإطار إنجاز الدراسات التمهيديّة المفصلة الخاصة بكامل أجزاء المشروع.

الصنف 2أ : البنايات المدرجة ضمن برنامج وطني لصيانة البنايات المدنية.

يتم إنجاز هذه المشاريع من قبل صاحب المنشأ.

غير أنه يمكن أن تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز إنجاز المشروع كصاحب منشأ مفوض وذلك بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة.

الصنف 3أ : مشاريع البنايات المدنية المنصوص عليها بالأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.

يعتبر الوالي، بصفته أمرا أولا بالصرف صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من البنايات المدنية وكذلك بالنسبة للمشاريع الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي.

يمكن للوالي أن يأذن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بمتابعة دراسات وتنفيذ هذه المشاريع.

إذا تجاوز إنجاز هذه المشاريع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي طلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

إلا أنه بالنسبة للمشاريع من هذا الصنف، التي تتضمن صعوبات وظيفية وفنية هامة، يمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز أن تكون صاحب المنشأ المفوض بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة.

الصنف 4أ : مشاريع البنايات المدنية الراجعة بالنظر إلى المجلس البلدي.

يعتبر رئيس المجلس البلدي المعني صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترايبا الإذن للمصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان لإنجاز بعض المشاريع.

وإذا تجاوز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

وفي كل الحالات يعتبر رئيس المجلس البلدي مسؤولا كليا عن إنجاز المشروع في كل ما يتعلق بالتصرف الإداري والفني والمالي طبقا للتراتبية الجاري بها العمل.

الصنف 5أ : مشاريع البنايات المدنية المعقدة نسبيا والتي لا تشكل صعوبات فنية خاصة وليست ضمن الأصناف "1أ" و"3أ" و"4أ" وخاصة :

- مشاريع التهذيب والتجديد والتوسيع مهما كانت كلفتها،

- المشاريع الجديدة التي لا تتجاوز كلفتها التقديرية للأشغال لكامل الأجزاء الوظيفية للمشروع سبعة ملايين دينار (7م د).

تنجز هذه المشاريع من قبل الوزارة المعنية ولحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها كصاحب منشأ.

لا يمكن لصاحب المنشأ الشروع في عمليات تهذيب أو تجديد أو توسيع تتعلق بمشاريع من صنف 1أ والتي تمس بمتانة البناية أو سلامة الأشخاص إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها لإنجاز هذه الأشغال.

يبدي الوزير المكلف بالتجهيز رأيه في أجل أقصاه شهر.

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز، بطلب من صاحب المنشأ، التعهد بهذا الصنف من المشاريع كصاحب منشأ مفوض.

لا يمكن للمشاريع التي تم الشروع في إنجازها من قبل صاحب المنشأ أن تعهد إلى صاحب المنشأ المفوض إلا باتفاق كتابي بين الطرفين.

(ب) البنايات المدنية التي يتم إنجازها لفائدة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية:

يتم إنجاز هذه المشاريع من طرف صاحب المنشأ المعني لحسابه وتحت مسؤوليته.

يمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز، بطلب من الوزير المكلف بالإشراف على صاحب المنشأ المعني، الموافقة على تقديم المساعدة لإنجاز هذه المشاريع في كافة مراحلها. ويبرم في الغرض اتفاق بين الطرفين يلتزم بمقتضاه صاحب المنشأ أساسا بتحمل مصاريف التسيير المتعلقة بالمشروع.

غير أنه يمكن أن تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز إنجاز بعض المشاريع كصاحب منشأ مفوض وذلك بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة.

الفصل 7 - تنتهي مهمة كل من الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفتها صاحب منشأ مفوض والإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة لمشاريع الصنف 3أ مباشرة عند الاستلام النهائي للمشروع.

اتفاقية إنجاز مشاريع البنايات المدنية

الفصل 8 - تكون مشاريع البنايات المدنية التي يعهد بإنجازها إلى صاحب المنشأ المفوض موضوع اتفاق كتابي بين صاحب المنشأ وصاحب المنشأ المفوض يضبط طرق وإجراءات إنجاز المشروع وخاصة:

- موضوع المشروع أو البرنامج المزمع إنجازه وتكلفته المتوقعة،

- الترابط العام للبرنامج في حالة تنفيذه حسب أجزاء وظيفية،

- المخطط المتوقع لإنجاز الدراسات والأجل المتوقع لتنفيذ الأشغال كلياً أو جزئياً موضوع الاتفاقية،

- مصاريف تسيير المشروع والواجب وضعها على ذمة صاحب المنشأ المفوض عند الاقتضاء،

- قائمة الأمثلة المطابقة للتنفيذ والبيانات المتعلقة بطرق

التعهد واستغلال المنشأ التي يسلمها صاحب المنشأ المفوض إلى صاحب المنشأ،

- كل البيانات الأخرى الضرورية لإنجاز المشروع حسب خصوصيات البرنامج المزمع تنفيذه.

يتعين كذلك إبرام اتفاق كتابي لكل تدخل للوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص مشاريع البنايات المدنية باستثناء المشاريع من الصنف 3 المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي والموكول بإنجازها إلى المصالح الجهوية. ويحدد هذا الاتفاق موضوع التدخل ويضبط مسؤولية الطرفين والتزاماتهما وكل البيانات الضرورية الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع.

ويبرم هذا الاتفاق وجوباً قبل الشروع في إنجاز المهمة موضوع التدخل.

الباب الثاني

إعداد مشاريع البنايات المدنية

القسم الأول

برامج مشاريع البنايات المدنية

الفصل 9 - يعد صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض لكل مشروع بناية مدنية، برنامجاً وظيفياً أو برنامجاً وظيفياً وفنياً كما يلي:

البرنامج الوظيفي :

يضبط البرنامج الحاجيات ويحدد الشروط والخصوصيات الوظيفية التي يجب أن تستجيب لها البناية المزمع إنجازها ويحتوي أساساً على ما يلي:

أ - الخطوط الكبرى للعملية المزمع إنجازها،

ب - تحديد عند الاقتضاء الأجزاء الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الحاجيات،

ج - المستلزمات الوظيفية ومتطلبات الاستغلال اللازمة لتغطية الحاجيات وخاصة منها المتعلقة بالمساحة والحجم والروابط بين مختلف مكونات المنشأ،

د - نوعية التجهيزات الثابتة والمنقولة اللازمة لحسن استغلال البناية،

هـ - متطلبات الجودة وأجال الإنجاز،

و - التقديرات الأولية لتكلفة تنفيذ المشروع،

ز - تحديد المتطلبات المرتبطة بالمعطيات الخاصة بالموقع والمناخ والمحيط،

ح - كل البيانات الضرورية الأخرى لتحديد البرنامج على أحسن وجه.

البرنامج الوظيفي والفني:

يتم إعداد برنامج وظيفي وفني من قبل صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض بخصوص مشاريع البنايات المدنية ذات الأهمية الكبرى وذلك وفقاً للمعطيات الوظيفية والفنية للمشروع.

يتضمن البرنامج الوظيفي والفني ما يلي:

أ - البرنامج الوظيفي كما تم تحديده بهذا الفصل،

ب - مذكرة في ضبط المعطيات الفنية الأساسية،

ج - مذكرة حول مواد وتقنيات البناء الممكن استعمالها مع الأخذ بعين الاعتبار المواد المنتجة محلياً والخصوصيات المعمارية المحلية،

د - الجذازات الفنية التي تحدد الخصائص الفنية لمختلف فضاءات المشروع،

هـ - مذكرة تتعلق بالطرقات والشبكات المختلفة الخارجية الواجب تطويرها أو إحداثها،

و - مذكرة لتجهيز مختلف الفضاءات بشبكة الألياف البصرية عند الاقتضاء،

ز - مذكرة حول المعطيات المناخية المعتمدة لتصميم أنظمة التسخين والتبريد،

ي - كل البيانات الأخرى الضرورية لإعداد البرنامج الوظيفي والفني.

يمكن أن يعهد لصاحب المنشأ المفوض، بالنسبة للمشاريع الهامة من صنف أ1 والتي لها خصوصيات معينة إعداد البرنامج عن طريق مصممين يتم تعيينهم في الغرض وذلك بطلب من صاحب المنشأ وبعد موافقة الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 10 - يؤخذ وجوباً بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقتضيات الفنية الخاصة بـ:

- سلامة الأشخاص والمكاسب،

- تيسير تنقل الأشخاص المعوقين،

- التحكم في الطاقة في مجالي النجاعة في استعمال الطاقة والطاقت المتجددة،

- الاقتصاد في الماء،

- المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية،

- جميع الجوانب ذات العلاقة وذلك طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

دراسات التصميم والتنفيذ

الفصل 11 - يخضع وجوباً كل مشروع بناية مدنية إلى دراسة تصميم وتنفيذ تهدف إلى ضبطه على المستوى المعماري والوظيفي والفني وتقييم تكلفته إنجازاً المتوقع وفقاً للبرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المتعلق به.

ويتم إعداد دراسات التصميم والتنفيذ من قبل مصمم أو عدة مصممين يعينون لهذا الغرض من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل فيما يخصه وفقاً لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 12 - لا يمكن إعداد أية دراسة من قبل صاحب المنشأ أو التعهد بها من قبل صاحب المنشأ المفوض إلا اعتماداً على ملف مرجعي يعده صاحب المنشأ بعد رصد اعتمادات الدراسات المتعلقة بالمشروع وتخصيص قطعة أرض لإنجازه.

ويشتمل الملف المرجعي على :

(أ) البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني كما حدده الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي مصادق عليه من قبل صاحب المنشأ،

(ب) المثال الموقعي للعقار،

(ت) التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة تركيز المشروع،

(ث) المثال التقسيمي أو مثال التقسيم الموضح لحدود قطعة الأرض،

(ج) سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو كل ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المنشأ،

(ح) مثال قيس لقطعة الأرض بسلم 500/1 في شكل رسم بياني ورقمي يبين الطرقات والشبكات المختلفة والمنشآت التي قد توجد بحوزة العقار وكل البيانات المفيدة الأخرى،

(خ) مذكرة حول ملاءمة الموقع لتركيز المشروع ومدى توفر البنية التحتية الضرورية،

(د) سبر أولي جيولوجي تقني لحاجيات الأسس،

(ز) دراسة في تأثير المشروع على المحيط عند الاقتضاء،

(ر) دراسة مائية للعقار عند الاقتضاء،

(ز) مستخرج من مثال التهيئة العمرانية لمنطقة تركيز المشروع.

ييدي صاحب المنشأ المفوض رأيه في الملف المرجعي وله أن يدخل عليه التعديلات اللازمة وأن يطلب إضافة وثائق أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن طلب دراسات أولية كالمشروع الأولي التفصيلي والملف الفني للتمويل وذلك بدون تحديد موقع العقار بالنسبة للمشاريع النموذجية أو المكررة التي قدمت في شأنها مبررات خصوصية.

الفصل 13 - تنجز وجوباً بالنسبة لكل مشروع بناية مدنية دراسة جيولوجية تقنية للأرض التي سيقام عليها المشروع المزمع إنجازه من قبل صاحب المنشأ.

ويمكن لصاحب المنشأ المفوض وبطلب من صاحب المنشأ أن يتعهد بإنجاز هذه الدراسة وكذلك بإنجاز الرفع الطبوغرافي طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14 - يمكن اللجوء إلى صفقة تصور وتنفيذ لإنجاز بعض مشاريع البنايات المدنية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي هذه الحالة يتعين على المقاول إبرام عقود مع مختلف المصممين الذين تضبط مستحقاتهم تبعاً للمهام الموكولة إليهم طبقاً لمقتضيات الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا الأمر الحكومي.

يثبت صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر في هذه العقود قبل إبرام الصفقة.

يمكن أن تدفع مستحقات هؤلاء المصممين مباشرة طبقاً للشروط التي تنص عليها الصفقة والملاحق المحتملة.

الفصل 15 - يتم تعيين المصممين كما تم تعريفهم بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي الذين تعهد إليهم مهام الهندسة المعمارية أو المهام الهندسية لمشاريع البنايات المدنية، من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر، وكذلك الشأن بالنسبة للمراقبين الفنيين الذين توكل إليهم المراقبة الفنية لتلك المشاريع.

تضبط مهام ومستحقات المصممين بأمر حكومي وتحدد إجراءات ومعايير تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 16 - يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى مراقبة فنية بالنسبة للدراسات وتنفيذ الأشغال وذلك من قبل مراقبين فنيين مصادق عليهم من الوزارة المكلفة بالتجهيز وفقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 17 - تحدث لدى صاحب المنشأ وكذلك لدى صاحب المنشأ المفوض لجنة داخلية ولجنة فنية للبنىات المدنية.

تكلف اللجنة الداخلية للبنىات المدنية بالمهام التالية :

* إبداء الرأي في إمكانية التعهد كصاحب منشأ مفوض بالمشروع المقدمة من قبل صاحب المنشأ،

* إبداء الرأي في البرامج الوظيفية أو البرامج الوظيفية والفنية للمشاريع وتدوين الملاحظات بشأنها،

* اختيار طريقة تعيين المصممين وفقا للتراتبين الجاري بها العمل،

* إبداء الرأي في المسائل المطروحة والإشكالات المتعلقة بمشاريع البنىات المدنية،

* إبداء الرأي في تقارير التقييم المتعلقة بالتعيينات المباشرة وبطلبات ترشح المصممين،

* إبداء الرأي في التعويضات المتعلقة بالدراسات والعقوبات المالية في حالة تقاعس المصممين وعرض المقترحات في هذا الشأن على لجان الصفقات ذات النظر،

* متابعة البطاقات التقييمية للمتدخلين بالنسبة لكل مشروع،

* اقتراح توجيه الملفات المتضمنة للأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المصممين إلى الوزير المكلف بالتجهيز.

تتركب اللجنة الداخلية للبنىات المدنية من كفاءات مختصة في هذا المجال.

يتم ضبط تركيب اللجنة وطرق عملها بمقرر من صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض باقتراح من المصالح الفنية المعنية.

يجب على صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض دعوة ممثل عن المهنة المعنية لحضور أعمال اللجنة إذا ما تضمن جدول أعمالها ملفات تتعلق بعقوبات مالية أو بأخطاء مهنية.

تكلف اللجنة الفنية للبنىات المدنية بالمهام التالية :

* إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بمختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية،

* إبداء الرأي في التصميم الهندسي المعماري والفني للمشاريع من الناحية العمرانية والمعمارية والفنية والوظيفية وتتنظر في مواطن الاقتصاد الممكنة وخاصة المتعلقة بالطاقة والماء والمواطن الممكنة للمحافظة على البيئة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية،

* متابعة تطبيق المواصفات الفنية لمشاريع البنىات المدنية وفق الترتيبين الجاري بها العمل.

يتحمل المصممون مسؤولية التصميم والدراسات المتعلقة بالمشاريع التي بعهدتهم.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية للبنىات المدنية من بين الكفاءات المختصة في هذا المجال على أن تتضمن وجوبا مهندسا ومهندسا معماريا.

يُضبط تركيب اللجنة وطرق عملها بمقرر من صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض باقتراح من المصالح الفنية المعنية.

القسم الثالث

إدراج اعتمادات البرامج

الفصل 18 - يجب أن تكون الاعتمادات المخصصة للمشروع والتي تمثل قيمة تكلفته الجمالية، أو قيمة الجزء الوظيفي منه على الأقل، مطابقة للاعتمادات المدرجة بالميزانية.

تدرج هذه الاعتمادات بناء على قيمة تكلفة البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المصادق عليه من قبل صاحب المنشأ.

باستثناء حالة القوة القاهرة وحالة الأمر الطارئ لا يمكن لصاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض أن يدخل في أي حال من الأحوال أي تغيير جوهري على البرنامج المحدد نهائيا والذي من شأنه المساس بكلفة المشروع أو بأجل تنفيذه.

الباب الثالث

تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشاريع البنىات المدنية

الفصل 19 - يتم إعداد الملف النهائي المعروف للمنافسة من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر.

ولا يمكن عرض المشروع للمنافسة من طرف صاحب المنشأ المفوض إلا بطلب من صاحب المنشأ.

الفصل 20 - يتولى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، كل فيما يخصه، وتحت مسؤوليته، إدارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ الأشغال ومقترحات تسويتها المالية وذلك بتكليف مصممين يعيّنون للغرض وفقا للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 21 - يتعين على صاحب المنشأ المفوض إعلام صاحب المنشأ كتابيا بصفة منتظمة بتقدم الدراسات وأشغال تنفيذ مشاريع البنىات المدنية في كل مراحلها.

الفصل 22 - يعلن صاحب المنشأ المفوض عن الاستلام الوقتي أو النهائي لأشغال المشاريع الراجعة له بالنظر بحضور ممثل صاحب المنشأ.

ويتم تحويل صاحب المنشأ بالمباني من قبل صاحب المنشأ المفوض ويحرر في الغرض محضرا يمدى من الطرفين.
يعني الاستلام النهائي للمشروع صاحب المنشأ المفوض من كل مسؤولية.

الفصل 23 - تحدث بكل مركز ولاية لجنة بمقرر من الوالي المختص تريبايا مكلفة بتقييم تقدم مشاريع البنايات المدنية بالجهة يرأسها والي الجهة أو من يمثله. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن صاحب المنشأ المعني،
- ممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز،
- ممثل عن صاحب المنشأ المفوض،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن كل مستلزم عمومي متدخل في المشروع،
- ممثل عن عمادة المهندسين التونسيين،
- ممثل عن الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.
وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

الباب الرابع

مجلس البنايات المدنية

الفصل 24 - أحدث لدى الوزير المكلف بالتجهيز مجلس البنايات المدنية وله دور استشاري.

القسم الأول

المشمولات

الفصل 25 - يكلف مجلس البنايات المدنية بالنظر في الملفات المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجهيز وخاصة:

*إبداء الرأي في التوجهات العامة في ميدان إنجاز مشاريع البنايات المدنية،

* دراسة واقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين الإجراءات والطرق والتقنيات المتعلقة بإنجاز مشاريع البنايات المدنية،

*دراسة الاقتراحات المتعلقة بمعايير وصيغ إسناد مهام دراسة ومراقبة الأشغال إلى المصممين،

* دراسة الاقتراحات التي من شأنها تنشيط قطاع البنايات المدنية،

*إبداء الرأي في صيغة وخصوصيات الجوانب المعمارية والتقنية المتعلقة بالبنايات المدنية ومدى انسجامها مع الخصوصيات الجمالية والتاريخية لمنطقة تركيز المشروع،

* دراسة الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية المبنى وتجهيزاته ومستوى الرفاه الحراري بداخله وترشيد نفقات استغلاله.

القسم الثاني

تركيب المجلس

الفصل 26 - يتركب مجلس البنايات المدنية، والذي يرأسه الوزير المكلف بالتجهيز أو من يمثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

* ممثل عن اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناء والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها بالهيئة العليا للطلب العمومي،

* المدير العام للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

* المدير العام لمركز تجارب وتقنيات البناء،

* مدير عام بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة،

* المدير العام المكلف بالتنسيق بين الإدارات الجهوية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،

* المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الشؤون المحلية والبيئية،

* مدير البيئة الحضرية بوزارة الشؤون المحلية والبيئية،

* المدير العام للبنايات والتجهيز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

* المدير العام للبناءات والتجهيز بوزارة التربية،

* مدير البنايات والتجهيز بوزارة الصحة،

* مدير البنايات والتجهيز بوزارة شؤون الشباب والرياضة،

* مدير البنايات والشؤون العقارية بوزارة الشؤون الثقافية،

* مدير الهندسة المعمارية والحرف الفنية بوزارة الشؤون الثقافية،

* المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

* المدير العام للمركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور،

* المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية،

* المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،

* الرئيس المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

* الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير،

* ممثل عن ديوان المساكن العسكرية،

* رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين التونسيين،

* رئيس مجلس عمادة المهندسين التونسيين،

* رئيس الجمعية الوطنية لمكاتب الدراسات والمهندسين
المستشارين،

* رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال
المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره.

القسم الثالث

سير عمل المجلس

الفصل 27 - يجتمع مجلس البناءات المدنية بدعوة من رئيسه
مرة في السنة على الأقل وبحضور ثلثي أعضائه كحد أدنى.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، يتم استدعاء
أعضاء المجلس لعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر
يوما وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء
الحاضرين.

يصرح المجلس برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة
التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 28 - تتولى الإدارة العامة للبناءات المدنية بالوزارة
المكلفة بالتجهيز كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بدراسة
الملفات وتحضير محاضر الجلسات.

تحرر الكتابة التقرير السنوي لأنشطة المجلس في نظيرين.

يتم توجيه نظير من التقرير المذكور أعلاه إلى رئيس الحكومة
للإعلام.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 29 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر
الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ
في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية
وقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 16
سبتمبر 2009 المتعلق بضبط مشاريع البناءات المدنية ذات
الطابع الوطني والوزاري بدخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 30 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد